

قواعد الاحكام

[347] المقصد الرابع: في المستحق وفيه فصلان: الاول: في الاصناف وهم ثمانية: الاول والثاني: الفقراء والمساكين، ويشملهما من قصر (1) ماله عن مؤونة السنة (2) له ولعياله. واختلف في أيهما أسوأ حالاً؟، فقل (3): " الفقير " (4) للابتداء بذكره (5) الدال على الاهتمام، ولقوله: " أما السفينة فكانت لمساكين " (6)، ولتعوذ النبي صلى الله عليه وآله (7) منه، وسؤال (8) المسكنة (9)، وقيل (10): " المسكين "

(1) في (د): " يقصر ". (2) في (ج) و (د): " مؤنة سنته "، وفي المطبوع و (أ، ب): " مؤنة سنة ". (3) من القائلين به: الشيخ في المبسوط ج 1 ص 246، وابن البراج في المذهب: ج 1 ص 169، وابن حمزة في الوسيلة: ص 128، وابن ادريس في السرائر: ج 1 ص 456. (4) في (د): " الفقراء ". (5) في آية الزكاة، التوبة: 60 (إنما الصدقات للفقراء والمساكين و...). (6) الكهف: 79. (7) في (أ): " عليه السلام ". (8) في (ب): " وسؤاله ". (9) عوالي اللالي: ج 1 ص 39 ح 36 وح 37، مستدرك الوسائل: ب 20 من أبواب الصدقة ح 15 ج 7 ص 203، سنن البيهقي: ج 7 كتاب الصدقات ص 12، ونقلهما في الاعتبار: ج 2 ص 564 " قال النبي صلى الله عليه وآله: ألهم أحييني مسكينا واحشني مع المساكين، ونعوذ بالله من الفقر ". (10) من القائلين به: ابن الجنيدي - كما نقله عنه في المختلف: ج 1 ص 180، والمفيد في المقنعة: ص 241، وسلا في المراسم: ص 132، والشيخ في النهاية: ص 184.